مداخلة بشأن

تأثير الازمة الصحية لجائحة فيروس كورونا على أداء وعمل المحاكم فى مصر

ودور المحاكم فى حماية الحقوق والحريات الاساسية

مقدمة

- في 2020/3/11 أعلنت منظمة الصحة العالمية ـ على لسان مديرها العام ـ أن تفشي فيروس كورونا المستجد (Covid 19) وصل إلى مستويات الجائحة العالمية Pandemic ، وأمام هذا الواقع اتخذت مصر بعض الإجراءات الاحترازية لمواجهة تلك الجائحة حفاظًا على صحة المواطنين؛ تضمنت تشكيل لجنة عليا برئاسة رئيس مجلس الوزراء، منوط بها إدارة الأزمة واتخاذ القرارات السريعة الكفيلة بالسيطرة على الموقف والحد من انتشار هذا الوباء، وإعمالا لذلك فقد أصدر رئيس مجلس الوزراء منذ هذا التاريخ العديد من القرارات المتعلقة بتنظيم التجمعات والفعاليات داخل الجمهورية كان أولها القرار رقم 606 لسنة 2020 بتاريخ 2020/3/9 بتعليق ـ مؤقتاً ـ جميع الفاعليات التي تتطلب تواجد أي تجمعات كبيرة للمواطنين أو التي تتطلب انتقالهم بين المحافظات بتجمعات كبيرة مثل "الحفلات الفنية والاحتفالات الشعبية والموالد والمعارض والمهرجانات"
- واستجابة لذلك أصدر السيد المستشار/ رئيس مجلس الدولة المصرى بتاريخ 2020/3/15 قراراه بتأجيل جميع جلسات المحاكم بجميع مقار مجلس الدولة على مستوى الجمهورية مع استثناء بعض القضايا المستعجلة التي تقدرها المحكمة، وقد تم مد العمل بهذا القرار عدة مرات .
- ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 768 لسنة 2020 بتاريخ 2020/3/24، بحظر الانتقال والتحرك علي المواطنين بكافة أنحاء الجمهورية في المواعيد المحددة بالقرار درءاً لأية تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد، وتوالت قرارات رئيس مجلس الوزراء بتنظيم وحظر الانتقال والعمل ببعض مرافق الدولة والمدارس، في إطار خطة الدولة الشاملة للحفاظ علي صحة وحياة المواطنين من أي مخاطر محتملة لفيروس كورونا المستجد.
- وبتاريخ 2020/5/6 اصدر السيد المستشار/ رئيس مجلس الدولة قراره باستئناف العمل تدريجيا وجزئيا بمحاكم مجلس الدولة بمراعاة ظروف العمل وكثافة الحضور في كل محكمة مع تطبيق الإجراءات الاحترازية التي حددها القرار.
- وبتاريخ 2020/6/24 الغى رئيس مجلس الوزراء حظر انتقال وتحرك المواطنين بكافة أنحاء الجمهورية علي جميع الطرق، ووضع ضوابط لاستقبال الجمهور بالمقاهي والكافيتريات والمطاعم والمحال، والمراكز التجارية، وكذلك الأندية الرياضية وصالات الألعاب ودور الثقافة والسينما والمسارح، وذلك في حدود الضوابط التي تضمنت ألا تزيد نسبة الإشغال على 25% من الطاقة الاستيعابية، كما قرر استمرار غلق جميع الحدائق والمنتزهات والشواطئ العامة، واستمرار تعليق

جميع الفاعيليات التي تتطلب تتواجد أية تجمعات كبيرة للمواطنين مثل (الحفلات الفنية والاحتفالات الشعبية والموالد و المعارض والمهرجانات والأفراح) .

- ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم1469 لسنة 2020 بالسماح باستقبال الجمهور بالمقاهي والكافتيريات والمطاعم ، وما يماثلها من المحال حتى الساعة 10 مساء، وزيادة نسبة الإشغال لتصل إلى 50% من الطاقة الاستيعابية لكل من المطاعم، والكافتيريات، والمقاهي، وتضمنت القرارات السماح بإمكانية عقد المؤتمرات الرسمية والاجتماعات، بحد أقصى 50 شخصًا فقط، وبشرط ألا تقل الطاقة الاستيعابية للقاعة المقام بها المؤتمر أو الاجتماع عن 100 شخص .
- كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2701لسنة 2020 بتاريخ 2020/12/28 متضمناً حظر إقامة المهرجانات والمؤتمرات والفاعليات الكبرى بجميع أنواعها أو أغراضها وأي أنشطة أو حفلات يترتب عليها تجمعات جماهيرية ، ويجوز استثناء وبإذن خاص من رئيس مجلس الوزراء ببعض من هذه الأنشطة بعد التأكد من إتباع جميع الإجراءات الإحترازية المقررة من السلطات المختصة ، وكذلك حظر إقامة جميع أنواع السرادقات سواء للأفراح أو لتلقي العزاء أو للمواد والاحتفالات الشعبية أو ما يماثلها من مناسبات .
- يتعين ملاحظة ان مصر لم تعرف الحظر الكلى وانما كل ما تقرر هو حظر جزئى فقط.

<u>أثر الازمة الصحية على النظام القضائى فى مصر بصفة عامة، وأثر الازمة الصحية على محاكم مجلس الدولة.</u>

- وهنا يتعين ان نشير الى انه في بداية الامر قامت الإدارات القضائية بالتعامل مع الازمة من خلال اغلاق المحاكم (وهو اجراء يتناسب مع عدم معرفة العالم بأسره طبيعة الفيرس وحدود الجائحة وكيفية التعامل معها) فاضطرت المحاكم الى الاغلاق تفاديا ان تتحول الى بؤر تنتشر من خلالها الجائحة وحفاظا على صحة وحياة العاملين في مجال العدالة ومستخدمي المحاكم، فقد كان الاغلاق هو القرار المبدئى لحين دراسة اثر الجائحة وتحديد افضل الطرق للتعاون معها.
- وهنا أشير الى انه تم إيقاف العمل بمحاكم مجلس الدولة تماما من 16 مارس – مع استثناء القضايا العاجلة مثل قضايا الانتخابات، ومنازعات الطلاب، واطلاق سلطة كل محكمة في تحديد القضايا التي يسبب تأخيرها اضرار لا يمكن إصلاحها،
- كما تم إيقاف العمل بالمحاكم العادية تماما مع استثناء إجراءات المحاكمات وجلسات الاستماع المتعلقة بقانون الأسرة والميراث، فضلا عن تلك بعض القضايا الجنائية المتعلقة بالحرية الشخصية.
- وهنا يتعين الإشارة الى ان تلك الاستثناءات تم تنفيذها في احتياطات ضيقة وصارمة للغاية ، وكان الحضور مقصورًا على أصحاب المصلحة فقط، مع اتخاذ جميع تدابير السلامة الصحية اللازمة والحفاظ على التباعد الاجتماعي.
- فقد عملت الإدارة القضائية على ضمان الوصول إلى العدالة لجميع المواطنين، مع إعطاء اولوية للفئات التي تكون أكثر عرضة للمعاناة عن غيرها من الحالات .

ضوابط اعادة العمل خلال الازمة الصحية وبعدها.

- تم استئناف العمل في 9 مايو 2020، وكان الاستئناف جزئى ووفق ضوابط محدده وإجراءات صحية قاسية، لضمان صحة وسلامة العاملين في مجال العدالة ومستخدمي المحاكم، وبطريقة ملائمة ومتناسبة لا تؤدى الى الحيلولة دون تطبيق العدالة أو النيل من مبدأ سيادة القانون: ومن أهمها:
  - قصر الحضور على أصحاب المصلحة فقط.
  - لبس الكمامات واجبة على الجميع مع الحفاظ على التباعد الاجتماعي داخل القاعات وخارجها.
  - عدد الحضور في قاعات المحكمة يجب أن يكون محددا مسبقا.
  - تشرف إدارة التفتيش القضائى على تنفيذ هذه الإجراءات.
- وهنا يجب ان نقول انه على الإدارة القضائية ورؤساء العمل على تحديد الأولويات وإعادة توزيع القضايا بناءً على معايير محددة تضمن عدم تضرر الفئات الأولى بالرعاية خلال تلك الازمة.
- ونستطيع ان نقول انه بداية من شهر يونيو 2020 والمحاكم تعمل بكامل طاقتها مع مراعاة الضوابط الصحية المفروضة والإجراءات الاحترازية المحددة.
- هل اتخذ مجلس الدولة إجراءات تتعلق بالتكنولوجيا؟
- اتخذت المحاكم الجنائية بعض الإجراءات التي تتعلق بتعليق نقل وعرض المحبوسين لمقار المحاكم للنظر في تجديد الحبس وذلك من خلال استخدام تقنية الاتصال المرئي معهم في محبسهم مع مراعاة كل ضمانات المحاكمة العادلة.

الخلاصة كل دولة اتخذت ما يناسبها من إجراءات في ضوء ما يتوفر لها من إمكانيات وبنية تحتية، فمن الدول من لجأ الى بعض الاستخدامات التكنولوجيا أو غيرها، واترك الحوار في هذا الجزء للمتحدثين في الجلسات التالية حيث من المقرر مناقشة تلك الموضوعات.

تأثير الازمة على الخطة السنوية الموضوعة وعدد القضايا المطلوب إنجازها من واقع الاحصائيات الرسمية:

- هل هناك تأثير للازمة على الخطة السنوية التي كانت محددة لانجاز القضايا؟
- بلا شك سيكون هناك تأثير مباشر للازمة في كافة الدول على نسب الإنجاز، وترتبط نسبة ذلك التأثير بمدى تأثر الدولة بالجائحة وبالاجراءات التي اتخذتها السلطات العامة لمواجهتها، وهل تم اغلاق كلى او جزئى ومدة الاغلاق وتكراره، وما ترتب على ذلك من إجراءات اتخذتها الإدارة القضائية للتعامل مع الوضع داخل الدولة، ومدى فاعلية تلك الإجراءات.
- وانا هنا اتحدث عن الوضع في مصر، وكما رأينا لم تلجأ مصر الى الاغلاق التام، ولم يتقرر بها حظر تجول شامل ، ونحمد الله انها من الدول المتوسطة في التأثر بالازمة، فكما رأينا فلم تتجاوز مدة تعليق العمل بالمحاكم مدة الشهرين.
- واذا اخذنا محاكم مجلس الدولة مثلا، فنجد انه في العام القضائى الماضى الذى بدأ من أكتوبر 2019 وانتهى في ديسمبر 2020، وهو عام الازمة، بلغت نسبة الإنجاز 97% من النسبة المطلوبة، فاذا قلنا انه كان من المتوقع انجاز 1000 قضية فقد تم انجاز 970 منها بالفعل، واعتقد ان تحقيق تلك النسبة

هو أمر متميز وإنجاز هام، مع الاخذ في الاعتبار ان القضايا التي تنظرها محاكم مجلس الدولة في العام تتجاوز المليون قضية.

- وانا اعتقد ان الإجراءات التي اتخذتها الإدارة القضائية المصرية كان لها اثر كبير في تحقيق تلك النسبة، ومن اهم تلك الإجراءات في تقديرى الغاء العطلة القضائية خلال اشهر الصيف والزام المحاكم بالعمل تعويضا لفترة التوقف.
- الا اننا لازلنا في مرحلة تقييم اثر تلك الإجراءات وجدواها، الا انه يجب دائما عند اتخاذ اى اجراء التأكد من عدم تأثير هذا الاجراء على الحق في الوصول الى المحاكم والحصول على محاكمة عادلة.

وهو ما يأخذنا الى الجزء الأخير من المداخلة وهو جزء هام للغاية، يتعلق بضرورة العمل على ضمان مبدأ سيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان، خلال الازمة، والموازنة بين سلطات الجهة الإدارية فى اصدار لوائح الضبط وحقوق الافراد،

- فلوائح الضبط كما تعلمون هي تلك اللوائح التي تصدرها الادارة بقصد المحافظة على النظام العام بعناصره، الامن العام ،والصحة العامة، والسكنية العامة ،وهي أمر بالغ الاهمية لتعلقها مباشرة بحياة الافراد وتقيد حرياتهم لانها تتضمن اوامر ونواهي و توقع العقوبات على مخالفيها، ولا شك في ان ما قامت به جميع الدول من تقييد لحرية الافراد خلال الجائحة يدخل ضمن مفهوم لوائح الضبط الادارى، الا انه يجب الحرص على الموازنة بين الحفاظ على النظام العام والحفاظ على الحريات والحقوق العامة والشخصية،

وانا هنا ساستعرض منهج المحاكم المصرية مع القضايا التى تمس الحقوق الأساسية وتتعلق بسيادة القانون

- وسوف استعرض تطور منهج محاكم مجلس الدولة خلال الجائحة على النحو التالى:

الحالة الاولى: قام مجلس النقابة العامة لأطباء الأسنان بتاريخ 2019/10/16 بإصدار قرارا ببدء إجراءات انتخابات النقابة على أن تجري الانتخابات يوم 2020/3/26، ثم قرر بتاريخ 18 مارس 2020 تأجيل موعد انعقاد الجمعية العمومية إلي تاريخ 16 أبريل 2020، ثم صدر القرار بالغائها بتاريخ 2020/4/8 من النقيب العام لحين تحسن واستقرار الأوضاع في البلاد وعودة الحياة الطبيعية في مؤسسات الدولة.

فقام أحد أعضاء النقابة بتاريخ 9 ابريل 2020، بإقامة قضية امام محكمة القضاء الادارى بطلب الغاء قرار النقابة بتأجيل الانتخابات. (ونلاحظ هنا ان إقامة القضية كانت خلال فترة توقف عمل المحاكم وبداية الجائحة)

وقد انتهت المحكمة الى انه لما كانت الحياة الإنسانية هي أغلي ما يمكن للحكومات والدول والمجتمعات المحافظة عليها ، فبغير حياة الإنسان لا تقوم الدنيا، وفي إطار مسئوليات الدولة بالحفاظ علي صحة المواطن وحياته فقد قامت بكافة الإجراءات التي سايرت توصيات منظمة الصحة العالمية وكذلك المؤسسات الصحية الوطنية وصدر استنادا لها قرارات من رئيس مجلس الوزراء بما يفيد حظر التجمعات البشرية لأي سبب من الأسباب، ومن هذه الأسباب التجمع في جمعية عمومية لإجراء انتخابات النقابة المدعي عليها، ولئن كانت

الحياة الديمقراطية السليمة توجب إجراء الانتخابات في موعدها القانوني إلا أنه كما سبق البيان فإن صحة وحياة المواطن لا يعادلها مقصد آخر.

ومن حيث إن الأثر المترتب على القرارات التي أصدرها رئيس مجلس الوزراء ـ هو تأجيل الجمعية العمومية لانتخابات نقابة أطباء الأسنان التي كان مقررا لانعقادها يوم 26 مارس 2020، وهذا الأثر نافذا بذاته دون حاجة إلي صدور قرار من النقابة المدعي عليها، ويبقي ذلك الأثر إلي حين إلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء أو تعديله، أو زوال الحالة التي صدر استنادا إليها، والتي تمثل الحالة الواقعية التي كانت سببا لذلك القرار، الأمر الذي تكون معه حالة القوة القاهرة قائمة والتي تحول دون إجراء تلك الانتخابات، وقررت رفض الدعوى.

الحالة الثانية: خاصة بقضية أقيمت بتاريخ 2021/2/28 بطلب الغاء قرار نقابة الصحفيين لانتخابات مجلس النقابة يوم 2021/3/5 ، حيث ذكر قرار إجراء الانتخابات في ظل جائحة كورونا مخالفاً لقرارات مواجهة فيروس كورونا.

فقالت المحكمة أن الدستور المصرى لم يقف عند حد تقرير الحق في تكوين النقابات بل جاوز ذلك إلى تقرير مبدأ الديمقراطية النقابية، فأوجب أن يقوم تكوين النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي، الامر الذى يجب معه أن يكون لأعضاء النقابة الحق في أن يختاروا بأنفسهم وفي حرية قيادتهم النقابية التي تعبر عن إرادتهم وتنوب عنهم، الأمر الذي يستتبع عدم جواز إهدار هذا الحق بحظره أو تعطيله.

ثم قالت المحكمة، إنه ولما كانت نقابة الصحفيين من التنظيمات النقابية الديمقراطية التي يقوم على إدارتها مجلس منتخب فقد أوجب المشرع على مجلس النقابة العامة للصحفيين دعوة الجمعية العمومية للنقابة العامة لإجراء انتخابات التجديد النصفي وانتخابات النقيب كل سنتين، وكان من المعلوم أن هذه المدة قد شارفت علي الانقضاء، وكان القرار المطعون فيه يتعلق **بحق دستوري وهو حق الانتخاب**، ومن ثم فلا يجوز تعطيله لأي سبب، خاصة وأن هناك التزام ملقى على كاهل النقابة متمثل في اتخاذها كافة الإجراءات الاحترازية اللازمة للحفاظ على صحة أعضائها، ومنع انتشار فيروس كورونا بين أعضائها عند إجرائها لتلك الانتخابات، لا سيما وأن الدولة قد اتخذت العديد من الإجراءات اللازمة للتوعية بشأن مواجهة فيروس كورونا وإجراءات التعايش معه، وتم إجراء انتخابات مجلسي الشيوخ والنواب، وكانت هذه الانتخابات في عموم الجمهورية وتعداد الجمعية العمومية لها بالملايين بمراعاة اتخاذ الإجراءات الاحترازية اللازمة حفاظا علي صحة المواطنين؛ فضلاً عن ذلك كله فإن كافة الوزارات والمرافق العامة بالدولة تقوم بممارسة أنشطتها الموكولة لها دستورياً وقانونياً، وتقدم خدماتها لجمهور المتعاملين معها وفقاً للإجراءات الاحترازية المقررة من قبل الجهات المختصة لمواجهة إنتشار هذا الفيروس.

الخلاصة: نلاحظ تغير اتجاه المحكمة، وفى تقديرى فان هذا التغير يرجع الى عدة أسباب، أهمها توقيت إقامة القضية حيث نلاحظ ان القضية الأولى تزامنت مع بدء الازمة وحالة الضبابية التي لازمت الجائحة في بدأيتها، والتي جعلت المحكمة ترجح مبدأ تحقيق الصحة العامة وسلامة المجتمع على ممارسة بعض الحقوق المكفولة قانونيا ودستوريا، الا انه بعد استقرار الأوضاع واتضاح الرؤية وتحديد طرق التعامل مع الجائحة، حرصت

المحكمة في القضية الثانية على كفالة الحقوق العامة المكفولة دستوريا للافراد وهى حرية العمل النقابى وحرية الترشح والانتخاب ورفض الدعوى لتقييدها وبالفعل أجريت الانتخابات.

الانتخابات البرلمانية: ومن الجدير بالذكر أيضا ان مصر نظمت انتخابات برلمانية خلال الأشهر الماضية، خرج خلالها المصريون بالملايين ليمارسوا حقهم الدستورى في الترشح والانتخاب، وقد تم تنظيم تلك الانتخابات بمراعاة ضوابط صحية صارمة وإجراءات احترازية تعاونت في تطبيقها كافة الجهات المعنية، وقد أقيمت عدة قضايا تتعلق بتلك الانتخابات نظرتها محاكم مجلس منها ما هو متعلق بوقفها وقد رفضتها المحاكم حيث غلبت ممارسة المواطنين لحقوقهم الدستورية طالما توفرت الضمانات التي تضمن سلامة المشاركين في الانتخابات من الناحية الصحية، وبعض تلك الدعاوى ما كان متعلقا بالحق في الترشح والانتخاب حيث تعاملت معها المحاكم في ضوء الضوابط المقررة سلفا.

الخلاصة: يجب الاستفادة من تلك الازمة للنظر في بعض التغييرات المتعلقة بالنظام القضائي لمواكبة المستقبل ولضمان تلافى الأخطاء والعقبات التي واجهت الأنظمة القضائية خلال الازمة بطريقة إيجابية مع ضمان احترام الحقوق والمبادئ الأساسية، وقد يكون ذلك عن طريق اجراء عمليات تقييم ذاتية بالإضافة الى اطلاق حوار بين جميع الجهات العاملة في النظام القضائى.

المستشار/ محمد محمود رسلان

نائب رئيس مجلس الدولة المصرى

أمين عام الاتحاد العربى للقضاء الادارى